القواعد الأصولية وأثرها في القضية الفلسطينية

بحث مقدم للمؤتمر الموسوم
((القضية الفلسطينية تحدياتها وآفاقها وتأثيراتها في الواقع المعاصر))
للمدة من ٢٢ - ٢٣ /٤/ ٢٠٢٥.
في رحاب كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

مقدم من قبل الباحث
الأستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي
التدريسي في قسم أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية

ملخص البحث

يهدف الباحث إلى تقديم رؤية أصولية شبه شاملة للصراع العربي الصهيوني، متضمنًا بيان أهم قضاياه ومسائله من منظور التقعيد الأصولي؛ ليكون بذلك دعمًا وأسنادًا وتأصيلًا شرعيًا لأهم الإشكاليات التي تواجه المسلمين على وجه العموم والقضية الفلسطينية على وجه الخصوص. وبيان مكانة القواعد الأصولية، وموضوعها واهدافها وأولويات الاهتمام بها؛ لأنها من أفضل المقامات في علم الشريعة، ومنها تتفتق الأحداق والنظائر، وبها تعرف حقيقة الأحكام ومظانها، وعليها مدار إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها عنها بواسطة الدليل، ويزداد الأمر أهمية وحضورًا عند مواجهة المستجدات التي تعصف بالأمة على شتى الصعد والمستويات، ويزداد أمر القواعد الأصولية أهمية وخطورة، عندما نريد أن ننزل الأحكام الشرعية على مظان الوقائع والمستجدات السياسية المعاصرة ومنها القضية الفلسطينية.

الكلمات الافتتاحية: (القواعد الأصولية، القضية الفلسطينية، الأثر).

Research Summary:

The researcher aims to present a nearly comprehensive, fundamentalist vision of the Arab-Zionist conflict, including an explanation of its most important issues and matters from a fundamentalist perspective. This will provide support, backing, and a legitimate basis for the most important problems facing Muslims in general, and the Palestinian cause in particular. The researcher also explains the status of fundamentalist principles, their subject matter, objectives, and priorities for attention, as they are among the most valuable aspects of Islamic law. From them, insights and parallels emerge. Through them, the truth of rulings and their sources are known, and they are the basis for establishing or denying Islamic rulings through evidence. This issue becomes increasingly important and relevant when confronting the new developments sweeping the nation at various levels. The importance and significance of fundamentalist principles increases when we seek to apply Islamic rulings to contemporary political events and developments, including the Palestinian cause.

Introductory Keywords: (Fundamental Principles, Palestinian Cause, Impact).

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة مدخلًا إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها. أما بعد:

فإن الباحث يتعرض في بحثه إلى القواعد الأصولية وأثرها في القضية الفلسطينية.

راميًا إلى تقديم رؤية أصولية شبه شاملة للصراع العربي الصهيوني، متضمنًا بيان أهم قضاياه ومسائله من منظور التقعيد الأصولي؛ ليكون بذلك دعمًا وأسنادًا وتأصيلًا شرعيًا لأهم الإشكاليات التي تواجه المسلمين على وجه العموم والقضية الفلسطينية على وجه الخصوص.

والحديث عن القواعد الأصولية وموضوعها واهدافها وأولويات الاهتمام بها له مكانة عظيمة في نفوس العلماء والمفكرين والباحثين، وهي من أفضل المقامات في علم الشريعة، ومنها تتفتق الأحداق والنظائر، وبها تعرف حقيقة الأحكام ومظانها، وعليها مدار إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها عنها بواسطة الدليل، ويزداد الأمر أهمية وحضورًا عند مواجهة المستجدات التي تعصف بالأمة على شتى الصعد والمستويات، ويزداد أمر القواعد الأصولية أهمية وخطورة، عندما نريد أن ننزل الأحكام الشرعية على مظان الوقائع والمستجدات السياسية المعاصرة ومنها القضية الفلسطينية.

وعليه يُعد البحث في القواعد الأصولية وأثرها في القضية الفلسطينية بحثًا مهمًا للغاية؛ لأن به يستدل على المعطيات والأحداث الجديدة بنظرة أصولية شرعية أصيلة، لاعتبار أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصرًا على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة، يمثلهم الصهاينة اليهود بكل تأكيد.

لكن ونحن نخوض صراعًا حربيًا استنزافيًا مع الصهاينة اليهود، فإن معرفة القواعد الأصولية تتطلب منا الفهم الدقيق لمكونات الصراع وجزئياته، مصطحبين معنا كل القواعد الأصولية التي يمكن أن تعمق النظرة الشرعية السياسية لهذا الصراع، فالقواعد الأصولية التي قننها علماء الأصول، ومنها القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن والسنة النبوية، والقياس وعلل الأحكام وسد وفتح الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وتفسير النصوص ودلالات الألفاظ المشتركة بين القرآن والسنة النبوية، كالعام والخاص والحقيقة والمجاز والمطلق

والمقيد والمنطوق والمفهوم، فضلًا عن مقاصد الشريعة وغيرها، هي أدلة وأدوات تساعد المجتهد على ترشيح النظرة الشرعية للأحداث وغربلتها بما يناسب الحكم الشرعي للواقعة المستجدة فضلًا عن تحديد الأولويات، وسأقتصر على بعضها مخافة الإطالة؛ ولأن في ذكر بعضها ما يغني عن مثلها.

أما عن منهجيتي في البحث: فقد سلكت المنهج الوصفي، من خلال عرض حقيقة القواعد الأصولية، تعريفها، ومبادئها، ومقدماتها...، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما سبق...، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي، المتمثل بتنزيل الأحكام الشرعية على مظان الوقائع والمستجدات السياسية المعاصرة ومنها القضية الفلسطينية.

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة وتضمنت على أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في القضية الفلسطينية

المطلب الثالث: قاعدتي التعارض والترجيح ومقاصد الشريعة وأثرهما في القضية الفلسطينية

فأرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأسأل الله - ﷻ - أن يُعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

المطلب الاول: تعريف مفردات العنوان

وتضمن فرعين هما: الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية:

قبل الشروع بتعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا على نوع معين من القواعد، لا بد من معرفة جزئيها اللذين تركب منهما، وهما القواعد والأصول؛ لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه.

أ. تعريف القواعد الأصولية بالمعنى الإضافي. تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: القواعد جمع قاعدة، وهي مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد، القاف والعين والدال، وهذا الجذر له معنى واحد مطرد منقاسٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، هو (أساس الشيء وموضع استقراره)[1].

(١) مختار الصحاح، للرازي: باب الهمزة، أ ص ل : ص٣٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب اللام، فصل الهمزة: ص٨٨٤.

في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات عدة منها: (القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها)(١). أو (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)(٢). أو (الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها)(٣). أو (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)(٤). أو (أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه)(٥). أو (حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منها)(٦).

يلاحظ على مجموع التعريفات للقاعدة أنها ركزت على مفهوم الكلية كقيد محدد لمفهوم القاعدة، والمراد بالكلية الاستغراق أي انطباقها على جميع جزئياتها، فضلًا عن أتفاق هذه التعريفات في المعنى الاصطلاحي للقاعدة، من انها قضية(٧) كلية(٨) ينطبق حكمها على كثير من الاحكام الجزئية الفرعية، فهي عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام.

تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: أساس الشيء وقاعدته، فالأصل أصل الشيء(٩).

في الاصطلاح: هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره(١٠).

ب. تعريف القواعد الأصولية بالمعنى اللقبي:

التعريف الأول: هي (حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة)(١١). التعريف الثاني: (قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

(١) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين التفتازاني : ١٠/١.

(٢) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لابن الهمام: ١٤/٢، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٥٦٩/١.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١١٧٦/٥.

(٤) الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي: ٤٨/٤.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١١٧٧/٥.

(٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني: ٣٤/١.

(٧) القضية أعم من القاعدة، وهي مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة «الخاص قطعي الدلالة» فالخاص محمول وموضعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه فهو حكم تصديقي. ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه، ١٤/١.

(٨) هي قيد لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقًا تامًا بحيث لا يخرج منه شيء. ينظر: المطلع على متن إيساغوجي في المنطق، للأبهري، والمطلع للأنصاري: ص٢١-٢٢.

(٩) مختار الصحاح، للرازي، باب الهمزة، أ ص ل:ص٣٢.

(١٠) التعريفات، للجرجاني، باب الألف: ص٣٢.

(١١) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاني: ٣٥/١..

من أدلتها التفصيلية)[١]. التعريف الثالث: (المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهجًا للفقيه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها)[٢]. التعريف الرابع: (حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل)[٣].

يلاحظ من مجموع التعريفات أنها تتفق في المعنى اللقبي للقاعدة الأصولية، من أنها قضايا كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية، فهي عبارة عن قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام.

ويتضح من مجموع التعريفات أن القاعدة الأصولية هي قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وأن ما عداها خارجًا عن ما هيتها، وأركانها أربعة، ستتضح هذه الاركان من خلال تحليل القاعدة الأصولية «النهي للتكرار»: الركن الأول: «الموضوع» وهو النهي أي طلب الكف والترك. الركن الثاني: «المحمول» وهو التكرار، أي: مواصلة الانتهاء وعدم التلبس بالمنهي عنه أبدًا. الركن الثالث: «النسبة بينهما» وهو تعلق المحمول بالموضوع، أي: تعلق التكرار بالنهي أو بتعبير آخر كون النهي للتكرار، أي التصور المركب من ارتباط واجتماع النهي مع التكرار حتى يصبحا معنى بسيطًا واحدًا وإن كان مركبًا من أكثر من كلمة، فهذا الكون هو النسبة بينهما. الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي: هل فعلًا النهي للتكرار، بمعنى هل اقتضاء النهي للتكرار أمر صحيح واقع.

فإن كانت هذه الأربعة كلها تصورات فأين الحكم منها «التصديق»؟: اختلف المناطقة في ذلك عند تحليلها إلى قضية منطقية، فذهب الفلاسفة إلى أن التصديق هو الركن الرابع، أي وقوع النسبة، بينما ذهب الإمام الرازي[٤] إلى أن التصديق مجموع الأركان الأربعة، فعلى مذهب الفلاسفة تكون القضية بسيطة وعند الرازي تكون مركبة، ولها اركانًا اربعة، وهو ما يميل إليه الباحث، فضلًا عن ذلك يمكن أن أوجزها بركنين هما: الركن الاول: الموضوع أو المحكوم عليه، وهو الذي يحمل عليه الحكم، كالنهي في قاعدة النهي للتكرار. الركن الثاني: الحكم،

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لشبير: ص٦٧.

(٢) القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعًا ودراسة وتوثيقًا، لمسلم بن بخيت بن محمد الغزي الجهني، مخطوطة: ص٥٦-٥٧.

(٣) نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص٦٦.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن علي التيمي، المعروف بالفخر الرازي (٥٤٣ – ٦٠٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، المحصول من علم الأصول. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة،: ٢/٦٥-٦٦.

وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع أو أخبر به عنه، أو أسند إليه، وبوساطته نثبت أو ننفي وصفًا أو صفات عن الموضوع، ولا بد أن يكون ذلك الوصف بيانًا لحكم شرعي أو لما له صلة بالحكم الشرعي، كإثبات التكرار للنهي، وهو هنا مواصلة الانتهاء. فضلًا عن ذلك يتضح من مجموع التعريفات للقاعدة الأصولية أن لها شروط لا تصح إلا بتوافرها منها: الصياغة الموجزة، وأن تكون قضية تامة، وأن يكون موضوعها كليًا لا جزئيًا «العموم»، وأن يكون موضوعها مجردًا لا مشخصًا «التجريد»، وأن تكون مطردة «أي التلازم في الثبوت»، وأن لا تتعارض مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، وأن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية، وأن تكون جازمة غير مترددة[١].

سأذكر بإيجاز غير مخل موضوع وأهداف القواعد الأصولية لما بينها وبين عنوان البحث من تلازم، فموضوعها هو إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض تنقسم على قسمين: القسم الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي عنى بها غالب الأصوليون عند إطلاقهم لمصطلح «القواعد الأصولية». القسم الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها، أي بتعبير أوضح « قواعد علم أصول الفقه» أو «قواعد القواعد» وتقسم[٢] على قسمين: القواعد الأصولية الكبرى[٣] التي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، والقواعد الأصولية الوسطى[٤] التي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية في

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص١١٩-١٣٣. *ملاحظة للباحث: لم أجد من كتب عن اركان وشروط القاعدة الأصولية سوى الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، فجزاه الله خير الجزاء.

(٢) قسم الأصوليون القواعد الأصولية باعتبارات متعددة، منها:- تقسيمها باعتبار مصدرها ودليلها، وباعتبار تفرع قواعد أصولية عنها أو عدم تفرعه، باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها، باعتبار موضوعها، باعتبار تمايزها عن القواعد الفقهية والعقيدية والمنطقية، باعتبار فائدتها العملية وفقًا لاستخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة، باعتبار قطعية اعتبارها وظنيته...

(٣) وهي قواعد أصولية ينبني عليها عدد كبير جدًا من القواعد الأصولية، وتنتشر في شتى أبواب أصول الفقه، على غرار القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الفقهية وهي: (اليقين لا يرفع الشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها)، وهذه القواعد الأصولية الكبرى هي: (الحسن والقبح عقلي إضافي للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له، الحاكم هو الله، الأقوى يقدم على الأضعف، لا تكليف بما لا يطاق، الأصل بقاء ما كان، يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب). ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص٤٣٢ – ٥٥٦.

(٤) وهي القواعد الأصولية التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء أكانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده، وهي: (صحة الخبر متوقفة على

باب أصولي واحد، وكذلك تنقسم إلى قسمين: قواعد أصولية تشريعية[١]، وقواعد أصولية لغوية[٢]. والأصوليون إذا اطلقوا مصطلح القواعد الأصولية فانهم يريدون به النتيجة الأصولية المعبر عنها بصياغة موجزة "التي يبنى عليها غالبًا فروع فقهية". ومثال ذلك قول ابن النجار الحنبلي[٣] (ومن القواعد الأصولية قولهم: الأمر للوجوب والفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به ونحو ذلك)[٤]. أما هدف القواعد الأصولية فهو: ضبط أصول الفقه من خلال نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، وإرجاع هذه النتائج إلى نتائج أعم منها بمثابة قواعد لهذه القواعد. فالقواعد الأصولية تحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة وصولًا إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصول الفقه عمدته.

الفرع الثاني: التعريف بالتأثير وبفلسطين:

أ: تعريف التأثير في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: تفعيلٌ من أثر يؤثر، و (أ ث ر)، (له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي)[٥]، والجمع آثار وأُثُور، وأثر في الشيء ترك فيه أثرًا، فالتأثير إبقاء الأثر في الشيء[٦].

في الاصطلاح: ترك الأثر، فالأثر ما ينشأ عن تأثير المؤثر[٧]. وعند الأصوليين: هو أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم لعدمه، فيدل على أن الحكم متعلق به، وتابع له[٨]. والمراد في بحثنا هو الحكم الذي تحدثه القاعدة في الفروع الفقهية والوقائع المستجدة، أي التي لها تأثير في إثبات

مطابقة المبلغ للمتلقي، شرط التكليف العقل، إعمال الكلام أولى من إهماله). ينظر: المرجع السابق، للبدارين: ص٤٣٤-٥٨٠.

(١) وهي قواعد شرعية، غير لغوية، استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية. ينظر: علم أصول الفقه الإسلامي، لخلاف: ص١٩٧.

(٢) وهي قواعد مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، توصل إليها علماء الأصول نتيجة استقراء الأساليب العربية في الخطاب، ودلالات الألفاظ على المعاني. ينظر: المرجع السابق، لخلاف:ص٣٧٦.

(٣) هو: ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد في القاهرة، من مؤلفاته، منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، الكوكب المنير، (ت٩٧٢هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ص ٦.

(٥) مقاييس اللغة: ٣٥/١.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٦٩/١، القاموس المحيط: ٣٧٥/١، تاج العروس: ١٤/١٠، مختار الصحاح: ص٣.

(٧) الكليات، لأبي البقاء: ص٢٧٩.

(٨) موسوعة أصول الفقه: ص٣٤.

حكم من الأحكام الشرعية في مسألة ما أو نفيه عنها بواسطة الدليل. بمعنى آخر أن المراد بأثر القواعد الأصولية هو ما ينتج عند تطبيقها من أحكام وفتاوى وأقضية، فالفقيه يأخذ القاعدة مسلمة وينزلها على المسائل والوقائع لتعطي أثرها بعد ذلك وهو الحكم الفقهي العلمي، وهنا تكمن قيمة القاعدة الأصولية كقانون علمي يعصم طرق الاستنباط والاستدلال من الزلل والخطأ، فهي المرشد إلى سلوك المنهج السليم للوصول إلى الحكم الشرعي، ومعرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية، يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وأن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعبث، إنما كان اختلافًا موضوعيًا ومنهجيًا، بسبب اختلاف القواعد الأصولية في كل مذهب(١).

ب: التعريف بدولة فلسطين: يطلق اسم فلسطين على القسم الجنوبي الغربي لبلاد الشام، وتقع فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط، غربي قارة آسيا، وتعد صلة الوصل بين آسيا وأفريقيا، كما تتميز بقربها من أوروبا، ويحدها شمالًا لبنان، ومن الشمال الغربي مصر، وتبلغ مساحتها (٢٧ ألف كيلومتر)، وهي تتمتع بمناخ معتدل، وهي من أقدم المناطق الحضارية في العالم، وحسب الاكتشافات الأثرية الحديثة فمن المرجح أنها أول أرض شهدت تحول الإنسان إلى حياة الاستقرار والزراعة قبل حوالي (١١ الف سنة)، وفي ربوعها أنشأت أقدم مدينة في التاريخ (مدينة أريحا) حوالي ٨٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وما زالت معمورة زاخرة بالحضارات المختلفة إلى عصرنا هذا، ولأرض فلسطين مكانة عظيمة في قلب كل مسلم؛ فهي أرض مقدسة ومباركة بنص القرآن الكريم، وفيها المسجد الأقصى أول قبلة للمسلمين، وثاني مسجد بني لله في الأرض، وثالث المساجد مكانة في الإسلام، وهي أرض الإسراء فإليها أسري بالرحمة المهداة –صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي أرض الأنبياء، وأرض المحشر والمنشر، والمقيم المحتسب فيها كالمجاهد في سبيل الله، ومركز الطائفة المنصورة الثابتة على الحق إلى يوم القيامة، فضلًا عن ذلك هي أرض مقدسة عند اليهود والنصارى(٢).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في القضية الفلسطينية

وتضمن فرعين هما:

الفرع الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن والسنة وأثرها في القضية الفلسطينية.

(١) ينظر: القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الوصايا والمواريث، لعبدالعزيز الشنقيطي: ١/ ٢٧-٢٨

(٢) ينظر: ويكيبيديا: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

أولًا: القواعد الأصولية والدلالات التأصيلية المستنبطة من القرآن الكريم وأثرها في القضية الفلسطينية.

يُعد القرآن الكريم أول مصادر التشريع الإسلامي، فهو الكتاب المبين وحبل الله المتين، كُلية الشريعة وأصل أصولها، وينبوع رسالتها وهدايتها، فالقرآن الكريم دعا إلى محاور رئيسة هي: العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والعادات، والأخلاق، كما اشتمل على خواص متعددة ميزته عن سائر الكتب السماوية، فهو شامل لجميع جوانب الحياة، ونزل منجماً أي متدرجاً ومتنوع الأساليب بالحوار أو القصة أو المثل أو الترغيب والترهيب، فمنه ما نزل في مكة المكرمة قبل تأسيس الدولة، فكان يركز على زرع العقيدة والدعوة بأسلوب عاطفي جماعي، ومنه ما نزل في المدينة المنورة حيث الدولة والجيش والمؤسسات، فتغير الخطاب بحسب حال المخاطبين. فأصبح التركيز على تشريع الأحكام وتنظيم المجتمع والدولة، وضبط العلاقة بين العبد والمعبود، وبين الفرد والجماعة، وعلاقة الدولة بالآخرين داخلياً وخارجياً، في حالات السلم والحرب، وما إلى ذلك[١]. وإذا أنعمنا النظر في تلك الخواص، فإنه بالإمكان استنباط عدة دلالات تُعد تأصيلاً للقضية الفلسطينية وتكون بمثابة قواعد أصولية مؤثرة فيها، منها دعوة القرآن إلى العقيدة، دلالة تأصيلية للدعوة إلى أن الإسلام هو عقيدة الأمة، وبه خيرها وفلاحها؛ ولأنه الأقدر على تعبئة الجماهير وحشد طاقاتها، فهو القاعدة التي يستند إليها مشروع تحرير فلسطين وتتبير المشروع الصهيوني، وفي دعوة القرآن إلى التسامح والحوار وتغير الخطاب بحسب حال المخاطبين، وعلاقة الدولة بالآخرين داخلياً وخارجياً، في حالات السلم والحرب دلالة تأصيلية للدعوة أن الإسلام هو دين السلام، وأن العلاقة في الإسلام مع الآخرين قائمة على التسامح الديني والتعارف والتعايش السلمي والحوار بالتي هي أحسن، وبالتالي فإن الإسلام ضد الإرهاب وضد قتل الأبرياء، أي أن المسلمين لا يقاتلون اليهود لمجرد كونهم يهود، فالأصل في علاقة المسلمين بأهل الكتاب هو العدل والإحسان وإعطاء كافة الحريات والحقوق الدينية وحقوق المواطنة الكاملة لهم في ظل الإسلام، وإنما يقاتلونهم لأنهم معتدين غاصبين لأرض فلسطين، مشردين لشعبها، منتهكين لمقدساتها[٢].

(١) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، لمحمد أديب صالح: ص٧١.

(٢) ينظر: حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية، للدكتور محسن صالح: ص ١٣، ص٢٢.

ثانيًا: قاعدة خبر الآحاد وأثرها في القضية الفلسطينية:

بدءًا سأبين ما المراد بالسنة النبوية عند علماء الأصول(١) : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة من قول(٢) أو فعل(٣) أو تقرير(٤)، إذ إن النصوص في هذه الأنواع الثلاثة هي التي تستنبط منها الأحكام(٥)، فهي بيان للقرآن وتفصيل لمجمله وتوضيح لمبهمه، وتأتي السنة النبوية بالمرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهي دليل واجب الأتباع(٦)، وإذا دققنا النظر في أقسام السنة النبوية المطهرة وكذلك باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ودليلاً معتمداً من أدلة الأحكام الشرعية، منها كقاعدة حجية خبر الآحاد: وهو ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر(٧)، وهو حجة ويجب العمل به عند جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين والأصوليين(٨).

أثر القاعدة في القضية الفلسطينية: القدس هي أرض الرباط والجهاد، والمسجد الأقصى هو قبلتنا الأولى: وذلك في ضوء الأحاديث التي بينت أن القدس والمسجد الأقصى بالنسبة لنا نحن المسلمين، هو أول مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام، فعن أبي ذر قال: قلت: ((يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى...))(٩)، فالأقصى هو قبلتنا الأولى، ومنه ابتدأت رحلة المعراج السماوية، وفيها التقى

---

(١) ما عدا الشيعة الإمامية فهي عندهم، ما صدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير فتشمل ما صدر عن الرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام. ينظر: أصول الفقه المقارن، للحكيم: ص ٢٢٩، أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر: ٥٣/٣.

(٢) هي أقواله التي قالها بصفته رسولاً خاضعاً للوحي الإلهي.

(٣) هي أفعاله التي فعلها باعتبارها تطبيقاً للأحكام الشرعية كقضائه أو إيضاحاً للآيات القرآنية

(٤) أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعلٌ فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي: ٢٣٦/١، إرشاد الفحول : ص ٥٣، طلعة الشمس، ٢/٢، ومواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الإباضية والظاهرية في مصادر التشريع الإسلامي، للباحث: ص٧٨.

(٥) مصادر التشريع الإسلامي، لصالح : ص ١٠٩.

(٦) المرجع السابق

(٧) الإحكام، للآمدي: ٢٣/٢.

(٨) ينظر: أصول، السرخسي: ٣٢١/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٨٦٣/٥، شرح الكوكب المنير: ٣٥٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٣٥٨.

(٩) متفق عليه. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٨٠٨: ٣٧٠/١ .

النبي بالأنبياء وصلى بهم جميعًا إمامًا، فكان إيذانًا بانتقال قيادة الأرض الروحية إليه وإلى أمته، وحملنا الله هذه المسؤولية[١]، وهي أرض الرباط والجهاد إلى يوم القيامة، قال الرحمة المهداة –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس))[٢]، وهي أرض المحشر والمنشر: كما جاء عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه أن الشام هي أرض المحشر، وعليها تقوم الملحمة بين المسلمين وبين اليهود، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود))[٣]، فيتبين من كل ما سبق أن واجبنا نحو الأقصى والقدس هو بيان أن المعركة بين اليهود الغاصبين المحتلين، وإخواننا الفلسطينيين إنما هي معركة دينية بامتياز، وعليه وجوب مقاطعة كل جهة تدعم اليهود... فكل دينار تشتري به منهم يتحول إلى رصاصة توجه لصدر أخيك المسلم، فضلًا عن وجوب تربية ابنائنا على حب فلسطين والأقصى والدفاع عنه، وأنها قضية بين غاصب محتل مجرم، وبين شعب مسلوب يدافع عن حقه وأرضه، وأنها قضية كل مسلم[٤].

الفرع الثاني: قاعدة المصالح المرسلة وأثرها في القضية الفلسطينية.

وردت عدة تعريفات للمصلحة المرسلة، منها: الوصف المناسب الملائم الذي يحصل عقلًا من ربط الحكم به وبنائه عليه، ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من درء المفاسد عن الخلق وجلب المصالح لهم، دون أن يرد منه دليل خاص باعتبار أعيانها أو أنواعها ولا باستبعادها[٥]، وعرفت أيضًا: بأنها كل مصلحة داخلة بمقاصد الشارع دون أن يرد دليل معين منه باعتبار أفرادها أو أنواعها أو إلغائها[٦]، وكذلك عرفت بأنها: هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها،

(١) مقال بعنوان: القدس والأقصى قضية كل مسلم، إسلام ويب، خواطر دعوية.
(٢) مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، برقم ٢١٨١٦: ٢٦٩/٥. حديث صحيح.
(٣) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، باب قتال المسلمين اليهود، وفي النووي في كتاب الفتن، برقم ٥٢٠٣: ص٣٤٤.
(٤) مقال بعنوان: القدس والأقصى قضية كل مسلم، إسلام ويب، خواطر دعوية.
(٥) الإحكام، للآمدي: ١٩٠/٣، إرشاد الفحول، للشوكاني: ص٣٥٨.
(٦) المستصفى، للغزالي: ٢٨٦/١، روضة الناظر: ٤٢١/١.

ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وتدخل في تصرفات الشارع ومقاصده([1]). وسميت مرسلة أي مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. فهي تختص بالقضايا والحوادث التي لم يرد نص من الشرع، أي أنها تواكب كل جديد وكل مستحدث، فتحكم عليه بما يتفق مع مقاصد التشريع، وروحه، ومبادئه؛ لذلك تُعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي المهمة، وهي حجة عند جمهور العلماء؛ بشرط أن تكون مشتملة على ما دعي إليه الشارع الحكيم من وصف مناسب تتحقق فيه المصلحة وإن لم يكن لها دليل خاص يؤيدها، واندراجها في مقاصد الشارع، وعدم تعارضها مع القرآن أو السنة النبوية أو القياس، وعدم تفويتها لمصلحة أعظم منها[2].

أثر القاعدة في القضية الفلسطينية: تحديد الثوابت الشرعية للقضية الفلسطينية، منها:

١: مصلحة الجهاد في سبيل الله أفضل بلا شك من مصلحة إيثار الأنفس وبناء البيوت. ٢: بقاء الفلسطينيين في أرضهم وعدم تركها لأسباب غير ملحة؛ لأن تحصيل المصلحة بتواجدهم فيه تمكين وصمود وتصدي لمشروع الهجرة الصهيوني. ٣: عدم الاعتراف بالصهاينة وعدم التنازل عن القدس وحث اللاجئين في العودة وغير ذلك من الثوابت الشرعية التي تقع ضمن الدائرة الكلية أو الثوابت العامة للقضية الفلسطينية. ٤: تساعد ممن انشغل في الميدان السياسي في ترتيب خطاباتهم السياسية، وتحديد مرامي الخطاب السياسي الإسلامي في كل مرحلة، إذ أن الخطاب السياسي يتغير نظرًا لتغير متعلقاته ولوازمه، وهو بالتحديد يسير بناءً على طلب المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الثالث: قاعدتي التعارض والترجيح ومقاصد الشريعة وأثرهما في القضية الفلسطينية

وتضمن فرعين هم:

الفرع الأول: قاعدة التعارض والترجيح وأثرها في القضية الفلسطينية.

من المعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة، وفي القوة، ولذا فإن من واجب المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة، وقوتها، من تقديم الكتاب على السنة في الاستدلال، والنص على الظاهر، والخفي على المشكل، ودلالة النص على دلالة الإشارة، ...وهكذا. كما ينبغي أن يقف على ما يلزم أن ينهجه ويتبعه عند تعارض دليلين متساويين في القوة ووجوه الترجيح، ومتى يمكن

(١) علم أصول الفقه، لخلاف: ص ٨٤، أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص١٤٤.

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي: ص١١٩، ١٢٩، ١٦١، ٢١٦، ٢٤٨.

إعمال النصين المتعارضين، ومتى يسقط الاستدلال بهما، ويلجأ إلى دليل آخر([1])، وغير ذلك من مباحث التعارض والترجيح. ولهذا عرف الأصوليون التعارض بأنه: (التمانع بين الأدلة مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر)[2]. أما الترجيح فهو: (تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر)[3].

أثر القاعدة في القضية الفلسطينية: في ضوء تحديد الثوابت الشرعية للقضية الفلسطينية، وهذا مبنيٌ على قاعدة تقديم الأقوى فالأقوى، وتقديم المتفق عليه على المختلف فيه، وتقديم الفرائض والأصول على النوافل والفروع، وتقديم الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة، فلا تنشغل الأمة في الاختلافات الفرعية وتترك المشروع الصهيوني الخطر يهدد أمنها واستقرارها، فالعناية بالجوهر أولى من العناية بالشكل، فالاقتراب من جوهر الصراع مع الصهاينة، والابتعاد عن الدخول في صراعات هامشية أولى، أو الانشغال بالانتخابات البلدية أو النقابية الفلسطينية على حساب الاهتمام بالمسجد الأقصى وتربص اليهود المتطرفين بالمسجد؛ لأن طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى، وتقديم ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته، فتقدم الأولويات كسد حاجات الشعب الفلسطيني على الشعارات البراقة والتنظير الخلاب، ومنها الابتعاد عن الخطابات التبريرية الدائمة لكل هزيمة أو غفلة عن مواجهة العدو الصهيوني، وعدم الافتتان بعظمة الأشخاص والأفراد على حساب المصالح الكلية، وهذا الداء أصيبت به القضية الفلسطينية، إذ وقعت في قداسة الأشخاص والأفراد على حساب الأصول والثوابت، ولقد تأكد ذلك لبعض الزعامات الفلسطينية والعربية وأصبحت فلسطين شماعة؛ لأي رئيس يريد أن يبرر فساد نظامه أو تأخر الإصلاح في مؤسسات دولته، وبصورة مقابلة فإن الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة، ففتح أبواب للصراع مع أطراف أخرى معادية غير العدو الصهيوني؛ سيولد بلا شك عدم استطاعة، ويجلب مفاسد عديدة على القضية ذاتها، فحصر القتال معه هو المقصد.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، ص٣١٧.، أصول الأحكام، لحمد عبيد: ص ٣٤٦.
(٢) التعارض والترجيح، للبرزنجي: ٧/١، أصول الفقه، لشلبي: ص٥٢٢.
(٣) التعارض والترجيح، للبرزنجي: ٣٨/١، أصول الأحكام، لعبيد: ص ٣٤٥.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة[١] وأثرها في القضية الفلسطينية

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية أشبه بالهيكل العام لعموم أحكام الشريعة الواقعة والمتوقعة، وهي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في كل أحكامه أو معظمها، وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع[٢]. وقد ثبت بما لا يجد مجالاً للشك (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً)[٣]. ولهذا عرفت بأنها : (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)([٤]). وللعلماء في تقسيم المقاصد اعتبارات عدة، سأقتصر في بحثي هذا على أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها: وتنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام ويلحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية: المقاصد الضرورية: هي (الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[٥]. فيتبين لنا من معنى الضروريات أنه لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة على خمسة أمور هي من مقاصد الشريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه الغزالي – رحمه الله- وابن عبد الشكور وابن السبكي والفتوحي وغيرهم[٦]. بينما ذهب الشاطبي بترتيب آخر

(١) جعلت مقاصد الشريعة قاعدة من القواعد الأصولية؛ وذلك لأني أميل إذا جاز الحديث في مقاصد الشريعة عن استقلاليتها عن علم الأصول، فلتكن استقلالية نسبية تقتضيها الضرورة المنهجية، وإلا فإن الاستدلال الفقهي الأصيل هو القائم على مقاصد الشريعة، أي أن تكون هناك تكاملية بين المقاصد وطرق الاستنباط (القواعد الأصلية لعلم أصول الفقه) بجعل علم الأصول علمًا مقاصديًا بنفخ روح المقاصد الشرعية في علم الأصول، مع التنبه إلى الاستقلالية النسبية بينهما، سواء على مستوى المنهج، أم على مستوى الموضوع، أم على مستوى الهدف، أما رأي ابن عاشور ومن وافقه في تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة وترك علم أصول الفقه على حاله، فأرى أنه ضار بكلا (العلمين) إذ يجمد الأصول على حالها ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليًا والذي ينبغي أن نحرص على تطويره. ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية: ص: ٢٣٥-٢٣٨، مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص٨، نظرية المقاصد عند محمد بن عاشور، للحسني: ص ٤٣٣-٤٤٠.

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه، للباحث : ص ٧١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: ٩/٢.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي : ص٧.

(٥) الموافقات، للشاطبي: ١٧/٢-١٨.

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٢٨٧/٢، فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور: ٢٦٢/٢، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، لابن السبكي: ٢٨٠/٢، شرح الكوكب المنير، للفتوحي: ١٧/٢-١٨.

بدأ بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[١]، فأخر العقل عن النسل والمال. وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين، كما قال الشاطبي: (أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[٢].

فهذه المصالح التي راعتها الشرائع كلها، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانيًا[٣].

أثر المقاصد الضرورية في القضية الفلسطينية: تظهر صور المحافظة على الدين في أرض فلسطين من جانب الوجود، من خلال المحافظة على الدين الإسلامي وشعائره، وصون مقدساته لا سيما المسجد الأقصى، والتصدي لمحاولات الصهاينة في تدميره أو هدمه، وزيادة سواد المسلمين في رص الصفوف والوحدة أمام محاولات تذويب الهوية الإسلامية للأجيال المسلمة القادمة على أرض فلسطين، أما حفظها من جانب العدم، من خلال وجوب الجهاد في سبيل الله ضد الصهاينة الذين يريدون إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه فضلًا عن الجاسوس أو العميل إذا كان خطره واقعًا بينًا[٤]. وتظهر صور المحافظة على النفس في أرض فلسطين، من خلال الاستشهاد بكافة صوره وأشكاله، وتظهر صور المحافظة على ضروري النفس في القضية الفلسطينية من خلال الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله، ووجوب الإفراج عن الأسرى جميعهم سواء بالسلم أم بالحرب؛ إذ يدخل محور الأسر والاعتقال ضمن محاور الاعتداء على مقصد النفس، ففيه تقييد للحرية الإنسانية، والحرية هي جزء مهم بل هي الكرامة الإنسانية التي لها صلة وثيقة بمقصد حفظ النفس، وكذلك تكوين الأفراد وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة بكافة وسائل الإعداد والتأهيل، فضلًا عن ذلك وجوب حرمة الاقتتال الفلسطيني - الفلسطيني، حفظ المجتمع الفلسطيني من الوقوع في الجرائم أو العمل على الحد من انتشارها[٥]. وتظهر صور المحافظة على العقل في القضية الفلسطينية، من خلال فهم مقتضيات القضية الفلسطينية وطبيعة

(١) الموافقات، للشاطبي: ٣١/١.
(٢) الموافقات: ١٨/٢.
(٣) الوعي المقاصدي، للقحطاني: ص٣٣.
(٤) فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٨٠-٨١.
(٥) ينظر: المرجع السابق: ص١٥٦-١٧٨.

الصراع العربي الصهيوني، إذ به يمكننا استدراك أهم معالم هذا الصراع، والمؤامرات الدولية التي تحاك ضد المسلمين في فلسطين المحتلة، والمخططات التي يسعى الصهاينة لفرضها على المنطقة العربية والإسلامية، وكذلك رفض التسوية السلمية أو المفاوضات كطريق وحيد لاسترداد فلسطين المحتلة، فضلًا عن ذلك وجوب تعزيز العمل المؤسسي والشورى في القيادة المتصدية للمحتل ورفض التفرد بالقرار السياسي، وكذلك تفعيل التعبئة الشاملة بكافة الطرق من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة ضد العدو الصهيوني، والعمل على إبراز قدرة العقل المسلم في التأسيس لصناعات حربية ضد العدو، وأيضًا تأسيس المراكز البحثية المتخصصة في معرفة العدو الصهيوني ونشر الدراسات المتعلقة بذلك، تحريم كل ما يؤدي إلى نشر الرذائل والفواحش، كالخمر والمخدرات والأفيون، أو في دعم عصابات المافيا وتجار المخدرات، ووجوب العمل على الاعتزاز بالهوية الإسلامية والابتعاد عن تقليد أعداء الأمة، والاهتمام بالمجال الإعلامي والتسويقي والدعائي للمشروع الإسلامي التحرري[١]. وتظهر صور المحافظة على المال في القضية الفلسطينية، من خلال أخذ الأموال الثابتة والمنقولة بالقوة، أي إرجاع أرض فلسطين المغتصبة بالقوة من الصهاينة المحتلين، وإرجاع اللاجئين الفلسطينيين – السكان الأصليين – الذين تمت مصادرة أموالهم وأراضيهم ومزارعهم بالقوة والغصب، ووجوب تحريم بيع الأراضي الفلسطينية للإسرائيليين تحت حجج وذرائع الأمن والتطوير، فضلًا عن ذلك وجوب عدم تمكين العدو الصهيوني على الماء؛ الذي يعد الصراع المائي من أبرز صور الصراع المالي، ضرورة العمل على حفظ مقصد الجهاد المالي، ووجوب العمل على استنزاف العدو الصهيوني اقتصاديًا وماليًا، ومقاطعته اقتصاديًا واستثماريًا، وكذلك يجب أن لا يتصرف في الأموال العامة للفلسطينيين إلا القيادة النزيهة، والابتعاد قدر الإمكان عن تبذير الأموال والإسفاف في استعمالاتها[٢]. وتظهر صور المحافظة على النسل في القضية الفلسطينية، من خلال العمل على الإكثار من الذرية المسلمة والتنشئة الصالحة، مما يؤدي إلى أقلية الصهاينة، مما سيثير الرعب في نفوس الصهاينة، وتعجيل القضاء عليهم، والتصدي لمحاولات الإسقاط اللاأخلاقية ووسائل الفساد في المجتمع العربي[٣]

(١) ينظر المرجع السابق: ص٢٠٧-٢٢٩.
(٢) ينظر الرجع السابق: ص٢٣٤-٢٨٠.
(٣) ينظر: فلسطين: ص٢٨٢-٣٣١.

الخاتمة

وتضمنت إلى أهم نتائج البحث ملخصة بما يأتي:

١. هدف القواعد الأصولية ضبط علم أصول الفقه من خلال ضبط نتائجه الأصولية، في قوالب لفظية موجزة.

٢. تقديم رؤية أصولية شبه شاملة للصراع العربي الصهيوني، متضمنًا بيان أهم قضاياه ومسائله من منظور التقعيد الأصولي.

٣. أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصرًا على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة، يمثلهم الصهاينة اليهود بكل تأكيد.

٤. أن العلاقة في الإسلام مع الآخرين قائمة على التسامح الديني والتعارف والتعايش السلمي والحوار بالتي هي أحسن، وبالتالي فإن الإسلام ضد الإرهاب وضد قتل الأبرياء، أي أن المسلمين لا يقاتلون اليهود لمجرد كونهم يهود، فالأصل في علاقة المسلمين بأهل الكتاب هو العدل والإحسان وإعطاء كافة الحريات والحقوق الدينية وحقوق المواطنة الكاملة لهم في ظل الإسلام، وإنما يقاتلونهم لأنهم معتدين غاصبين لأرض فلسطين، مشردين لشعبها، منتهكين لمقدساتها.

٥. القدس هي أرض الرباط والجهاد، والمسجد الأقصى هو قبلتنا الأولى.

٦. عدم الاعتراف بالصهاينة وعدم التنازل عن القدس.

٧. وجوب الجهاد في سبيل الله ضد الصهاينة الذين يريدون إبطاله ومحو معالمه.

٨. ضرورة العمل على حفظ مقصد الجهاد المالي، ووجوب العمل على استنزاف العدو الصهيوني اقتصاديًا وماليًا، ومقاطعته اقتصاديًا واستثماريًا.

وختامًا أدعو الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يستعملنا حيث أرادنا، والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، المحصول من علم الأصول. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧م.

٢: علم أصول الفقه الإسلامي، لعبدالوهاب خلاف، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ب. ط. ت.

٣: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد النجار (ت١٩٧٩م)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٤: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن حبيب (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة دار صادر و دار بيروت، سنة ١٢٧٤هـ.

٦: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

٧: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية بالجمالية، مصر، ط ١، ١٣٠٦ هـ، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق علي شيري، ١٩٩٤م.

٨: الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١١م

٩: موسوعة أصول الفقه المقارن، إعداد مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠: القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الوصايا والمواريث، لعبدالعزيز الشنقيطي، مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، إشراف د علي بن حسين علي، العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه.

١١: ويكيبيديا: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

١٢: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، لمحمد أديب صالح، الرياض، مكتبة العبيكان، ط-١، ٢٠٠٢م.

١٣: حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية، للدكتور محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة مزيدة ومنقحة ٢٠١٣.

١٤: الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ٢٠٠٥م.

١٥: أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم- إيران، ط ١٣، ٢٠٠٥م.

١٦: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤م.

١٧: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨: شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبدالله حميد السالمي (ت ١٢٨٦هـ)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٩٨٥م.

١٩: مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الإباضية والظاهرية في مصادر التشريع الإسلامي، لدكتور عادل هاشم حمودي، الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله، غير مطبوعة، ٢٠٠٧م.

٢٠: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢١: مقال بعنوان: القدس والأقصى قضية كل مسلم، إسلام ويب، خواطر دعوية.

٢٢: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد عن مؤسسة الرسالة، واحمد محمد شاكر وحمزة الزين عن دار الحديث، واحمد معبد عبدالكريم عن دار المنهاج، القاهرة، ط٢، ٢٠١٨م.

٢٣: صحيح مسلم، تصنيف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية

السعودية، الرياض، ١٩٩٨م.
٢٤: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الدار المتحدة، دمشق، ط ١٦، ١٩٩٢م.
٢٥: أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، من منشورات مكتب التفسير، أربيل، ط١٠، ٢٠٠٣م.
٢٦: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٧: المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد سلام مدكور.
٢٨: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، لحمد عبيد الكبيسي، مطبعة البيان التجاري، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٩: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، لعبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٠: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٣م.
٣١: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق-سورية، إعادة، ٢٠٠٣م.
٣٢: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.
٣٣: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
٣٤: المدخل إلى علم أصول الفقه، لعادل هاشم حمودي، دار الأمير للطباعة والنشر، مطبعة النهضة، برقم ٢٢٦، ٢٠٢٤م.
٣٥: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي لإسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرج أحاديثه، أحمد السيد سيد أحمد علي، مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، رقم الإيداع ٢٠٠٣/١١٥٦١.
٣٦: نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبدالحميد البدارين، -اطروحة دكتوراه - دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م:
٣٧: المستصفى في علوم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح

الرحموت: لعبد العليم الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق: الشيخ محب الله بن عبدالشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر المحمية، ط٣، ١٩٩٣م.

٣٨: فواتح الرحموت: لعبد العليم الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق: الشيخ محب الله بن عبدالشكور، مطبع مع كتاب المستصفى في علوم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر المحمية، ط٣، ١٩٩٣م.

٣٩: حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، البناني المغربي عبدالرحمن بن جادالله (١١٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠: الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، لمسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٤١: فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، د سامي الصلاحات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، ط ٢، ٢٠١٠م.

٤٢: مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، باب الهمزة، أ ص ل : ص٣٢، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٤٣: حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٤٤: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، لأمير بادشاه محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٠م: ١٤/٢، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٠م.

٤٥: كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن أعلى بن علي الحنفي التهانوي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، وشركة خياط للكتب والنشر، لبنان، تحقيق لطفي عبدالبديع ومراجعة أمين الخولي.

٤٦: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام سعد الدين بن

عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحيوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة الوقفية، مصر.

٤٧: المطلع على متن إيساغوجي في المنطق، لأثير الدين الأبهري، والمطلع لزكريا الأنصاري، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٨: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٩: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، ودار ابن عفان القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٠: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار الفرقان، الاردن، ط١، ٢٠٠٠م.

٥١: القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعًا ودراسة وتوثيقًا، لمسلم بن بخيت بن محمد الغزي الجهني، - رسالة ماجستير-، الجامعة الإسلامية، مخطوطة.